نصت المادة الأولى من السياسة العامة للوثائق الصادرة بالأمر السامي رقم (7/1379/م) تاريخ 1416/07/21 هـ على أن للمركز الحق في الحصول على الوثائق من الأجهزة الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وفقا للوائح والترتيبات التي يحددها.كما نصت المادة الثانية من السياسة العامة للوثائق على أن تودع لدى المركز فور صدورها أصول الوثائق الدائمة التالية :ـ قرارات مجلس الوزراء ومرفقاتها.ـ قرارات مجلس الشورى ومرفقاتها.ـ الاتفاقيات والمعاهدات وما ارتبط بها من خرائط أو جداول أو ملاحق.كما نصت المادة (4/3) من لائحة الاطلاع على الوثائق وتداولها الصادرة بالأمر السامي رقم (595/2) وتاريخ 1421/05/21 هـ على أن على الجهات المصدرة للوثائق النظامية أن تزود المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في حينه بنسخة مما يصدر عنها من الوثائق التي تضع قواعد عامة وما يلحق بها من تعديلات وتتم عمليات الإيداع وفقاً للائحة إيداع أصول الوثائق الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (372/م) تاريخ1417/08/27 هـ ونماذجها. العملية والعلمية والتوثيقية ومن هذه الوثائق الأنظمة واللوائح والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات الإحصائية والدارسات والتقارير الإحصائية.ايير الشكلية والموضوعية لإنتاج الوثائق وذلك بهدف التقليل من إنتاج الوثائق والاستغناء عن غير الضروري منها وتحسين نوعية الوثائق وذلك تحقيقاً للسياسة العامة للوثائق.

Summarized by © lakhasly.com